

فتاوى الألبانى } } 1902 } { يشتري له البنك الإسلامي سيارة من معرض السيارات، ثم يشتريها من البنك بالتقسيط

محمد ناصر الدين الألبانى

وفيها الانفعال التي تتعامل فيها الان البنوك الاسلامية عندنا بيت كويتي وبيع المراقبة. طيب فطريقته يتم كالاتي. طبعا يأتي العميل من البيت الاسلامي ويقول لقد وجدت مثلا سلعة معينة كان تكون سيارة - [00:00:00](#)

دابا الشركة الفلانية. اي نعم. وتعرضها لبيع الشركة بمبلغ قدره الفين دينار. نقدا. قبل. واريد منكم ان هم سابوها ويتبعونها لاجل محدد فادفعوا لك مثلا مقدما جزء من المبلغ ويكون الباقي على هيئة اقساط يتسدد بعد ظلام اربع سنوات لان الاكثر من المبلغ اللي يتم ان شاء الله اي نعم هل يجوز هذا الشهر - [00:00:18](#)

الشيخ هذا نعم وهوية تتعدد صور الامم. نعم انت فيما تظن آآايش سميتوا؟ بيت التمر الكويتي بيت التمويل هذا. نعم السيارة قد تفتح ثمنها بالفين. نعم. نقدا. نعم بيت التمويل يشتري هذه السيارة - [00:00:46](#)

من الوفاة دي كان بهذا المبلغ او قد يحصل على خصم ويخبرني انا ابني قد حصلت على خصم مئة دينار. طيب نفترض انه اشتراه بالفين. نعم وليد فايز هو يبيع السيارة عليه بكم - [00:01:23](#)

في الفين وخمس مئة دينار هالخمسمية دينار مقابل ماذا يأخذها منك؟ ومن اجلها هذا حرام هذا هو الربا تترك الان بيت التمويل يعني طيب جئت الى الشركة مباشرة قلت هذه السيارة ابواب - [00:01:46](#)

الشريط قالوا لك نقدا لاخيه وتبسيطا بزيادة خمس مئة الى سنتين ما حكم هذه الزيادة تعرفونه وكم تعرضونه هو الربا لقوله عليه السلام من باع بيعتين في بيعه فله او كسب ماء او الربا - [00:02:20](#)

من باع بيعتين في بيعه فله اوكس ما اي انقصوا ما ثمنا او الربا اذا اخذ وهذا طرحة اولا اخذ روعة هذا الحديث الذي هو بمصر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في البيع - [00:02:56](#)

وفي لفظ عن صفتين في صفة قيل يرويه شماخ بن حرب ما بيعتين في البيعة قال ان تقول ابيعك هذا بكذا نقدا ومن كذا وكذا نسيينا ابيعك هذا لكذا نقدا وبكذا وكذا نسيت - [00:03:33](#)

هذا هو الذي نهى عنه الرسول عليه السلام. حينما نهى عمري عساه هذا الحديث معروف عند العلماء لكنه اختلفوا في تأويله الجمهور مع الاسف فاولوه على معنى ان النهي انما هو - [00:04:05](#)

لعدم اه وضوح الثمن من بين الثمانين وانا اعتقد خطر نطا من حيث فهم الحديث ومن حيث نظرنا الى واقع من يتباينون على بيعتهم بيعه اما من حيث الحديث آآا الحديث الاول الذي ذكرته من بعد - [00:04:32](#)

فلو اوكسوا ما اهيب يبين ان العلم ليس هو جهالة الثمن المتردد بين زمن التفصيل فمن اجل وانما العلة هناك ربا في نقطة مهمة يجب ان تعرفوها وتحفظوها من باع بيعتين - [00:05:08](#)

في بيعه فله اوكسهما او الربا اي ثمن الزايد هو ربا اذا اخذه اذا اخذ الثمن الاول فهو الحال وهو الذي عناه الله احل الله البيع وحرم الماء انا من حيث المعنى الشرعي - [00:05:29](#)

اللى نهى عن بيعه ثم لو جئنا الى الواقع كما قلنا انها باسم وضوء السيارة ذهب زيد من الناس الى الشريفة انا ابغى هذه السيارة قال نقدا الى الفين ونسبة الى سنتين - [00:05:51](#)

بالفين زائد خمس مئة الذي سيقع احد شيئاً لا شك في ذلك ولا ريب ابداً اما ان ينقده الالفين ويأخذ السيارة واما الا ينقده الا يمكن تبسيط الفصل الاول او ربما لا - [00:06:13](#)

يعني خذه شيئاً لا بعد جمعة او ثانية حيثما يتفقان عليه فحينئذ يسجل عليه كما يقولون او سندات او ما شابه ذلك وبين الجهاز وفي ذلك انفصل على بينة من السماء - [00:06:36](#)

لا سيما في الحالة الاولى لما عرض له ثمن النقد قال له تفضل وبين الجهاز ومنها للاخر ايضاً لما لم ينقدوا الثمن وانما سجل على واخذ عنوانه واخذ رقم الهاتف الى اخره - [00:06:59](#)

الحقيقة انا اعجب من علماء المعاصرين اليوم كيف يعللون هذا الحديث للنهي فيه المتردي ومعروف يقين انفصلوا اما على ثمن النقد الذي نقده الى التاجر او ثمن التقسيط الذي اتفق على ان ينقده ايام على فترات متقطعة - [00:07:16](#)

فاما ليس في الحديث ما يدل لا من حيث الجمع بين النصوص ولا من حيث الواقع ان النهي عن رئتين في بيعه هو لجلالة الثمن الذي صرخ عليه اذا رحنا - [00:07:47](#)

هذه المسألة ليست شرعياً وتبيّن لنا ان التاجر لا يجوز له ان يأخذ خمسية دينار من زيادة مقابلة الصبر في الوفاء من اجلها فاما حينما يدخل بنك من البنوك المشماة في اليوم الملوك الاسلامية وسيطة - [00:08:07](#)

فايش الفرق بين ان يأخذ هذه الزيادة؟ يأكلها ربا الفاجر صاحب الوكالة للسيارة او الوصية اللي هو يردون نفسه سهلان الله الاخصار

شيخ في قضية ثانية خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:08:33](#)